بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب السفينة المنجية من الغرق

والانوار الماحية للغسق من جوابات

مولانا الامام المجدد المدرار المجتهد

المهدي لدين الله رب العالمين

محمد بن القاسم الحوثي الصنعي

قدس الله روحه

جمعه المولى العلامة الحافظ شمس الدين

احمد بن يحيى المرتضى المعدي

رضي الله عنه وارضاه

خزانة أبي المحاسن مجد الدين بن محمد المؤيدي
وقف لله تعالى على الذرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل أئمة العلماء باقية على ممر الدهور والاعصار واحيا بعلومهم اهل البوادي والامصار وعمر بقاءهم دين الاسلام اذ هم عرى الحلال الحرام والصلاة والسلام على الذي ما ترك بابا من ابواب الدين الا بينه ولا غامضا الا اوضحه وعلى آله وصحبه والسنة الكتاب النابين عن دين الله الشك الارتياب **وبعد** فلما اطلعت على الآيات الواردة في الترغيب والترهيب لمن ولي القضا وكنت من هجم عليها هنالك وسلك في تلك المسالك وعرفت انه لابد لي بمشكلات الزمن الا من ذكره الله في محكم القرآن يقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهم العلماء الراسخون المجتهدون من آل الكرام وسيعتهم الاعلام تحتم ذلك الى رقم ما اشكل علي واثبات في هذه الاوراق لاحفظ فرد وما كتب قرة **واه** ايها المطلع اني لم ارض في هذا الا باصابة لي وشيء عمن ذكرنا **ولسدا** [illegible] يا جانبه مولانا [illegible] ذلك يقوله الله تعالى فنبينه اما من جواب احد العلماء واسناد ذلك اليه او الاخذ من كتب اهل المذهب الشريف صانه الله عن الزيغ والتحريف وليحن الناظر الظن ويصلح الخلل فليس معصوم من ذلك الا الله عز وجل وقد ذكرت ان اذكر قبل ذلك ما ورد في القضا من الترغيب والترهيب وهذا اوان الشروع في ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله لنبيه داود عليه السلام فاحكم بين الناس بالحق وقال تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل واما ما يجب على الحاكم من التسوية بين الخصمين في [illegible] وجوه ذلك مذكور في مواضعه

(٢٢)

باب الترغيب والترهيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحسد الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها وقال صلى الله عليه وآله وسلم عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قائم ليلها صائم نهارها رواه ابو الشيخ في كتاب الثواب وقال صلى الله عليه وآله وسلم تقصير من القيامة مناير من نور يجلس عليها من ولي القضا فعدل في حكمه فاذا انقضى حساب الخلائق امر به الى الجنة وقال صلى الله عليه وآله وسلم انذروني ما سألتموني الى ان قالوا الله ورسوله اعلم قال الذل اذا اعطي التقي قبلها واذا سأله بذل وحكم الناس كحكمهم لانفسهم رواه الحاكم في المستدرك وغيره ذكر هذين الحديثين في ثم الاخبار وغيرذلك مما ورد **واما احاديث الترهيب** فمن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف على شفير جهنم فان امر يدفع فيها مؤتى اربعين خريفا وقال صلى الله عليه وآله وسلم من حكم بين الناس الا وحا يوم القيامة وملك اخذ بقفاه ثم يرفع راسه الى السماء فان قال القاه في هواة اربعين خريفا ذكره في شرح الاحياء وقال صلى الله عليه وآله وسلم اذا اخذ الرشوة بلغت به الكفر واذا جار في حكمه نزع منه الايمان فدخل النار وقال صلى الله عليه وآله وسلم من ابطل حقا وقضى باطلا فهو شريك فرعون وهامان في النار وقال صلى الله عليه وآله وسلم من ابطل حقا وقضى باطلا فرصد الله عز وجل ابطل الله سبعين الف حجة وقال صلى الله عليه وآله وسلم يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين تأمل ايها المطلع على هذه الاحاديث الكريمة حديث ابي هريرة عن الدخول في هذا الباب فان كان ولابد فعليك او لا بمراقبة الله عز وجل فيما هو داخل فيه ثم لابد لك من احضار العلماء الاخيار ومطالعة ما حوته الاسفار من المسائل الغزار واقتفاء الحق

على القرب والبعيد ولرأيا حذرك فى الله لومة لائم وعليك بالورع فانه اصل هذا الباب
واياك وكسل موال الناس بالباطل والزين نفسك للقضاء عند ذكرها بايام الله تعالى وهذا الله
اعلم بما فيه الصلاح والخير فى يوم المعاد ثم ذكر فى الخاتمة ما نصه وبعد حمد الله
والصلوة والسلام على رسوله الكريم وآله الجود العميم فانه قد وقع منى الدخول فى هذا
الباب الخطير شائبة العاصفة على كثير من الناس كرهته وكرهت ذكره فى المراجعة لما اشكل على
فى هذا الموهم فمرى بالسنة والكتاب واجتمع من ذلك ما بسر الناظر وطمأن به الخاطر لكنها
متفرقة على الناظر فى الاسفار ولبس لمقط الدرر الامن غاص فى البحار وعاد من وطنه مرة الاوطار
وهذا وان الشروع فى ذلك بفسد ايما حررناه من الاسئلة واجاب به علينا مولانا
واما مامنا المهدى رضى الله تعالى عنه من رسول الله وهو جد الاوان وربانى هذا الزمان
والكفيل بحل اول المسطور وآخر الذى يحيى به منور فاما الوقوع السوال لمن حكم الحاكم
المقلد وما مذهبه فى ذلك هذا معنى السوال وهذا لفظ الجواب المجواز وبالله التوفيق
ان مسألة الحكام الكرام فيها على شرائط الاجتهاد فى الحاكم كما هو صريح المذهب الشريف
واما جوز البعض حكومة المقلد لكثرة الحاجة واختيار ليسا لاهل الضرورة اذ ليست
كالامامة كفى فيها امام واحد للامة بل يحتاج الى كل جهة الى حاكم بل حكام والانتظامات
الاحكام وارجع الى البواطل والطواغيت والاثام واعلم ان لحكام ثلاثة فحاكم الامام
هو المنصوب من جهته او من جهة المحتسب وقد يشترط فى عمله ما يعتبره امامه والحق عندنا
انه ان تأتى الاجتهاد فيه فهى الدرجة العليا وان لم حصل الا التقليد فلابد من المعرفة والتمييز
بين صحيح الاقوال وسقيمها والعمل لدينا الرجوع الى المذهب الشريف مع معرفة المسألة
التى يحكم فيها انها للمذهب من جهة الرواية والدراية كل واحد منها بشروطه الا فينقض
عليه امامه وبلغه النقض فالمتعين الحكم بمذهب امام غالبا احرار الامن الحاكم المجتهد
المطلق الورع التقى فقد يفوض ويؤذن له فى الحكم بمذهبه والحاكم الثانى هو حاكم الصلح
وشرطه فقد الامام فمن صلح لشئ ولو فى مسألة دون مسألة فله الحكم فيها ،،

والحاكم الثالث

والحاكم الثالث المحكم وهو من تراضى عليه الخصمان فلابد فيه الا الورع الحاجز
عن الحيف ومعرفة الحق فى تلك المسألة التى تحكم فيها سواء عرف من حيث فعلها او شخاها بالبحث
عن كمال التحرير او باحضار المدارك وهو ان سمع الدعوى والاحاطة بالشهادة ويقاوض العالم
والحاكم الامام افتاه ويهذا يحل الاشكال اذ ذكر المقرل يعزم يودى الى الحاكم الى الطاغوت
وتعطيل الاحكام وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم سوال
ما قولكم فيما يقع فى هذه الاراضى من الصفايات والمداخيل التى يفعلونها وذلك نحو ان
يشترى زيد سلعة وتضمن عمرو ما وقع وهذا مقدر بثمن المثل الاجل اعسر زيد او مرد وصاحب المال
الى محل شهر وطلبه قضاء حقه واذى ذلك الى ان عمر اخذ سلعة ثلاثين وباعها مع حاجته
للدراهم فلم يبعها الا بعشرين ثم ان عمرا طالبه بذلك كله وصحة الحكم اذ ذلك ليس ببرا فهل
للحاكم ان يلزم زيدا بذلك الغرامة تكون ذلك غرما لحقه بسببه ومثل هذه المسألة المختار
الذى يعتمد ويحمل الناس عليه فافيدونا بالجواب الشافى والجواب المضمون اذا استوفى
انظره الله تعالى والزمه احبر حتى يمكن والزوم على الضمان بوجه الصناعة فى الوجيب
فيلزم من مال ما ضمن فيه فيرجع على من ضمنه عند الامكان بما سلم عنه وبالرجوع بسببه
حيث يكون السبب من المضمون له المضمن وفى هذه المسألة ان كان معسرا لزم انظاره ايضا ان
كان فقيرا سلم ماله يستغنى للمفلس وان كان غنيا قضى ما زيد على الصناعة والا لزم مدة يتيسر شئ
ويبعد بدون قيمته للقضاء والرجوع له فى هذا الصوغ بالزايد ولو فعل هكذا مفاداه على ما
فى يده لنفسه لم يلزم المضمون عليه الا الاجرة الطالم على عين هذه المعاملة فلا يعد
الرجوع على المضمن ان تعذر الرجوع على الظالم او يفعل ذلك باذن المضمن الشرائه
فلا باس واما مسألة المتارات ونحوها فاذا كان الثائر لا يثور الا مضطا الحق ودفع الباطل
الا بعمل فانه يجوز ذلك لطالب الحق وان حرم على الآخذ ومذهبنا جواز الرجوع على
من المتارعليه بما دفع عمومة له شرط دعائه الى الحق وتمرده عنه والا يكون مثل
صبى ومجنون لان التعزم ملازم للذب